

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وقدم جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها .  
وقول بعضهم أنها حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لأن مثل ذلك لا مدخل  
للرأي فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على أنها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في  
الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا  كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الإيهام .  
ومن ثم قيل أنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام  
فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر  
أن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة  
الخميس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك  
حرام أو كفر لوجوه لا تخفى اه .  
( قوله بل وإن كتب فيها ) أي في الأوراق .  
والإضراب انتقالي .  
( وقوله نحو أسماء سريانية ) اندرج تحت نحو الأسماء العبرانية ونحوها من كل ما جهل  
معناه .  
( وقوله حرم ) أي كتب ذلك والفعل جواب إن .  
( قوله وسن قراءة سورة كهف ) حكمة تخصيصها من بين سور القرآن أن  تعالى ذكر فيها  
يوم القيامة ويوم الجمعة يشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة  
.  
( قوله يوم الجمعة وليلتها ) ( سئل ) الشمس الرملي عن قرأ نصف الكهف ليلا ونصفها  
نهارا هل يحصل له الثواب المخصوص أو لا ( فأجاب ) بأنه لا يحصل له الثواب المخصوص وإنما  
يحصل له أصل الثواب .  
اه .  
من الفتاوى ( قوله لأحاديث فيها ) دليل لسنية قراءة سورة الكهف أي وسن قراءتها لورود  
أحاديث فيها .  
منها قوله صلى  عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين .  
ومنها من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .  
قال الغزالي في الإحياء وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي

□ عنهم أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نورا من حيث يقرأها إلى مكة وغفر له إلى يوم الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح . وعوفي من الداء والديبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال .

( قوله وقراءتها ) أي سورة الكهف .

( وقوله أكد ) أي من قراءتها ليلا .

( قوله وأولاه ) أي النهار .

( وقوله بعد الصبح ) متعلق بمحذوف خبر أولاه .

والمعنى أن قراءة سورة الكهف بعد الصبح أفضل من قراءتها بقية النهار مسارعة للخير ما أمكن .

وفي المغني والظاهر أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الإهمال .

وقيل قبل طلوع الشمس .

وقيل بعد العصر .

اه .

( قوله وأن يكثر منها ) أي ويسن أن يكثر من قراءة سورة الكهف وأقل الإكثار ثلاث مرات

كما في حواشي المحلى وحواشي المنهج .

( قوله ومن سائر القرآن ) أي وسن أن يكثر من سائر القرآن قال المؤلف في ( إرشاد

العباد ) أخرج الدارمي عن مكحول من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل .

وهو عن كعب اقرؤا سورة هود يوم الجمعة والطبراني عن أبي أمامه من قرأ حم الدخان في

ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى □ له بيتا في الجنة .

اه .

( وقوله فيهما ) أي في ليلة الجمعة ويومها .

( قوله ويكره الجهر بقراءة الكهف ) لم يعبر هنا بالسورة للإرشاد للرد على من شذ فكره

ذكر ذلك من غير سورة .

( قوله وغيره ) الأولى وغيرها لأن المراد من الكهف السورة .

( قوله إن حصل به ) أي بالجهر .

وهو قيد في الكراهة .

( قوله أو نائم ) قال سم طاهره ولو في المسجد وقت إقامة المفروضة .

وفيه نظر لأنه مقصر بالنوم .

اه .

( قوله ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد ) أي بحضرة المصلين فيه .  
وعبارة الشارح في ( باب الصلاة ) ويحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة  
المصلي مطلقا أي شوش عليه أولا لأن المسجد وقف على المصلي أي أصالة دون الوعاط والقراء .

اه .

( قوله وحمل ) بالبناء للفاعل وفاعله يعود على شيخه إن كان هذا الحمل موجودا في شرح  
العباب وبالبناء للمجهول ونائب فاعله كلام النووي إن لم يكن موجودا فيه .  
فانظره .

( وقوله بالكراهة ) متعلق بكلام معنى تكلم أي حمل تكلمه بالكراهة أي قوله بها .  
( قوله على ما إذا خف التأذى ) متعلق بحمل وهذا يخالف الإطلاق المار في العبارة

المارة أنفا إن كانت الواو